

# بسم الله الرحمن الرحيم

## حول مقاصد الشريعة

18 ديسمبر 2003م

محاضرة أعدت لمعهد الدراسات الموضوعية - الهند

أ.د. جمال الدين عطية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

أيها الأساتذة والزملاء:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

يؤسفني أن لا أستطيع أن أكون بينكم اليوم لظروف خارجة عن إرادتي، وأرجو أن يكون في هذا الحديث المسجل غنى أو تعويضاً عن الفرصة التي فاتتني بوجودي بينكم. كما أنتهز هذه الفرصة لأعبر عن وافر شكري لمجمع الفقه الإسلامي بالهند على تفضله باختياري عضواً شرفياً في المجمع، وأرجو من الله تعالى أن أكون عند حسن ظنهم. الحديث الذي طُلبَ مني أن أتحدث فيه اليوم يتعلق بمقاصد الشريعة وموضوع المقاصد من الموضوعات التي طُرقت في الآونة الأخيرة بعدة صور وصدرت فيها عدة رسائل للماجستير والدكتوراه بعد أن كان الباحث في المقاصد لا يجد أمامه إلا كتاب "الموافقات للشاطبي" وكتاب الشيخ "الفاضل بن عاشور".

قصة المقاصد تمتد إلى أبعد من هذا بكثير فهي كما تعلمون حضراتكم تبدأ من الحديث عن علة الأحكام وقد بدءوا بشكل مبكر في الحديث عن علل أو مقاصد الأحكام الجزئية ثم كان إمام الحرمين "الجويني" أول من نظر نظرة شمولية في الموضوع ثم تبعه تلميذه الإمام حجة الإسلام "الغزالي" الذي عدل بعض الشيء فيما كتبه شيخه "الجويني"، وأقول للأسف أن ما أشار إليه الإمام "الغزالي" برغم أنه لم يتعدى بضع فقرات في كتابه "المستصفي" إلا أن الذين جاءوا بعده قد تتبعوا آثاره وخبروا ما قاله، وإن كنا نجد هناك بعض الخلافات في بعض المسائل كما سنأتي على ذلك بعد قليل لكن المشاهد على وجه العموم أن القضية ظلت تتوارث جيلاً بعد جيل حتى جاء "الشاطبي" و قفز بها قفزة كبيرة إلى الأمام. بعض المسائل التي أريد أن أتعرض لها لعلها تثير الرغبة في التفكير وفي إعادة النظر؛ بعض المساجلات التي دارت بين بعض هؤلاء العلماء في كيفية الاستدلال على المقاصد أو استخراجها ويدور السجال عادةً بخصوص دور كل من العقل والفطرة والتجربة في استخراج المقاصد، وإن كان الطريق الأول والأهم هو استخراجها من الكتاب والسنة، ومن خلال خبرتي الشخصية لا أنكر أنه من الناحية النظرية يجب أن يكون

للعقل والفترة والتجربة دورٌ في هذا المجال إلا أن تجربتي استغنيت فيها تمامًا عن هذه العناصر ووجدت المواد الكافية في نصوص الكتاب والسنة. وأمر سريعًا على هذه المسائل التي تحتاج منا إلى بعض التوقف.

أول مسألة هي ترتيب المقاصد أو الكليات الخمس كما يسمونها فيما بينها؛ فالإمام "الغزالي" رتبها بشكل معين هو الذي توارثه العلماء من بعده حتى يومنا هذا بادئًا بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، وتبعه بعد ذلك كل من "الرازي" و"الأمدي" و"ابن الحاجب" و"العز بن عبد السلام" و"القرافي" و"البيضاوي" و"ابن تيمية" و"الإسناوي" و"ابن السبكي" حتى "الشاطبي" نفسه لم يلتزموا بهذا الترتيب الذي أورده "الغزالي" فنجد على سبيل المثال أن الرازي لم يلتزم ترتيبًا معينًا فأحيانًا يربتها النفس ثم المال ثم النسب ثم الدين ثم العقل، وضبط الأخرى النفس والعقل والدين والمال والنسب، "الأمدي" كذلك رتبها الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وتابعه "ابن الحاجب". "القرافي" رتبها النفس والدين والأنساب والعقول والأموال وقيل الأعراض ولم يبرر لماذا رتبها هكذا؟. نجد "ابن تيمية" قد توسع في تعداد المصالح أو المقاصد وأدخل ضمن هذا التعداد المقاصد الخمس أو الكليات الخمس التقليدية ولكنه رتبها هكذا: النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان؛ أي أنه جعل الدين في آخر القائمة، لا نتوسع في ذكر هذا الذي ذكره حتى "الشاطبي" نفسه لم يلتزم ترتيبًا معينًا تارة رتبها الدين النفس النسل المال العقل، وتارة الدين النفس العقل النسل المال، وتارة الدين النفس النسل العقل المال.

وهكذا نجد أن مسألة الترتيب لم يلتزموها وهذا يؤثر النتيجة المترتبة على هذا الترتيب والتي ذكرها بعض من كَتَبَ في المقاصد بمعنى أن عند تعارض اثنين أو أكثر من هذه المقاصد فيكون للترتيب أهميته من ناحية التوضيح بالمقصد المتأخر وتقديم المقصد المتقدم وفقًا لهذا الترتيب الذي ذكره.

أنا أردت من ذكر هذا الخلاف أن أوضح أن المسألة ليست مستقرة كما قد يفهم بعض من يقرأ قراءة جزئية أو يقتصر في القراءة على كتاب واحد فغالبًا ما يجد الترتيب الذي قال به "الغزالي" بينما المسألة في الحقيقة محل خلاف.

النقطة الثانية التي أريد أن ألفت النظر إليها هو أن عامة من كتب في المقاصد أشار إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، على أنها مقاصد بمعنى أنها مراتب للمقاصد فهناك مقصد ضروري، ومقصد حاجي، ومقصد تحسيني. من دراستي للموضوع توصلت إلى أن هذه المراتب الثلاثة -والتي كما سأتي بعد قليل هي في الحقيقة خمسة وليس ثلاثة- هذه المراتب إنما تتعلق بالوسائل وليس بالمقاصد فإذا أخذنا على سبيل المثال مقصد النفس أو حفظ الحياة وأخذنا أحد مكوناته وهو الطعام فهنا نجد أن الاكتفاء من الطعام بما يحقق هذا المقصد قد يكون على

درجات أو على مراتب مختلفة فالذي يأكل بما يحفظ أوده يكون قد أخذ بالوسيلة الضرورية لتحقيق هذا المقصد، والذي يأكل طعاماً تتكامل فيه المواد الغذائية ويكون مطهواً مثلاً يكون قد حصل أو اتبع الوسيلة الحاجية لتحقيق هذا المقصد، أما الذي يريد الرتبة التحسينية فيجد هذا في طريقة تقديم الطعام وفي آداب الطعام ووجه ذلك، إذا أخذنا السكن كأحد مفردات حفظ النفس نجد نفس الشيء؛ هناك من لا يتمكن إلا من تحقيق القدر الضروري بأن يكون له كهف أو كوخ أو خيمة تحفظه من الحر ومن البرد وتحجبه عن أعين الناس فهنا يكون قد حقق القدر الضروري ولكنه قدر ضروري من الوسيلة وليس من المقصد ذاته، أما الحاجي فيتحقق بتوفير بيت محكم الأبواب والنوافذ ومجهز بالماء والإضاءة، ويتمثل التحسين في نهاية المطاف في تزيين المنزل وتكييف الهواء ووجود حديقة إلى غير ذلك؛ فمن الممكن حتى في الصورة الحالية لهذه الأمور وترتيبها هكذا إلى ضروري وحاجي وتحسيني. في كلا هذين المثالين نجد أن المرتبة تتعلق بالوسيلة وليس بالمقصد فالذي يأكل القدر الذي يحفظ أوده يكون قد حقق مقصد حفظ النفس بتناول الطعام وبالتالي لا مجال للكلام عن مقصد آخر في هذا الموضوع.

أنتقل بعد ذلك إلى ما ألمحت إليه من أن المراتب في الحقيقة خمسة وليست ثلاثة ففي تعريفهم لكل من هذه المراتب الثلاثة يقولون أن الضرورات هي التي إذا انعدمت هلك الإنسان، والحاجيات هي التي ترفع عنه الحرج، والتحسينيات هي من باب الكماليات، إذا أخذنا بالأمثلة التي ضربناها فنجد في الحقيقة أن الذي يأكل من الطعام ما يحفظ أوده يكون قد تناول القدر الضروري، ولكن هناك مرتبة أدنى من ذلك وهي التي لا يجد فيها الشخص ما يقيم أوده فهذه مرتبة لا يجوز أن ننساها - ما دون الضروري، وهناك مرتبة خامسة هي فوق التحسيني بمعنى أننا قلنا أن التحسيني هو الذي يقدم الطعام بصورة فيها ذوق، ويلتزم آداب الطعام فهذا هو القدر التحسيني ولكن الذي يغرق في الترف من ناحية الطعام بما يصيبه بالتخمة، وبما يجعله في مجموعة من يسرفون ويبذرون الأموال دون داعي فهذا في الحقيقة مقصد وراء التحسين، وبالتالي نجد أن الوسيلة - وأقصد وسيلة وليست مقصدًا - وسيلة وراء التحسين هذه الوسيلة منهي عنها لأنها نوع من الترف بينما الوسيلة الأولى التي هي دون الضروري هذه تدفعنا أو تحملنا مسؤولية إطعام هذا الجائع الذي إذا لم يحصل على ما يحفظ أوده فإنه يموت جوعاً. فمن هنا كان أهمية إضافة هذين المرتبتين إلى المراتب الثلاثة التي اعتاد العلماء على الحديث عنها.

أنتقل بعد ذلك إلى سؤال يطرح نفسه وهو كيف نُصنف حكماً شرعياً أو وسيلة أنها تدخل في مرتبة الضروري، أو مرتبة الحاجي، أو مرتبة التحسيني بالبحث فيما كتبه العلماء سابقاً في هذا الموضوع يمكن أن نجد منهجين في هذا الصدد:

- منهج ممكن أن نسميه منهج شكلي أو معيار شكلي.

- ومنهج آخر ممكن أن نسميه منهج أو معيار موضوعي.

المنهج الشكلي أو المعيار الشكلي هو الذي ينظر إلى الحكم التكليفي نفسه فإذا كان أمرًا مُشددًا أو نهياً مشددًا بمعنى أنه في رتبة الفرض أو المحرم الواجب أو المحرم ففي هذه الحالة يُنظر إلى هذا الفرض على أنه يحقق الضروريات، وإذا كان أمرًا أو نهياً غير مشدد أي مرتبة المندوب والمكروه فيكون من الحاجيات، وإذا كان من نوع المباح يكون من التحسينيات؛ أنا أسميت هذا المعيار بالمعيار الشكلي لأنه لا يكلف نفسه البحث في درجة المصلحة أو المفسدة إنما ينظر فقط في نوع الحكم فإن كان واجباً أو مُحرمًا فيكون من الضروريات وهكذا.

أما المعيار الموضوعي فهو الذي ينظر إلى درجة المصلحة أو المفسدة المتعلق بها الحكم التكليفي فإذا كان من أهم المصالح نكون أمام ضرورة من الضرورات، وإن كان قليل الأهمية فمن التحسينيات، وإن كان متوسطاً بين هذا وذاك يكون من الحاجيات.

الذي يتتبع أو يفحص ما كتبه "العز بن عبد السلام" و"الشاطبي" نفسه نجد أنهما ترددا بين هذين المعيارين وخاصة إذا تتبعنا النصوص المختلفة التي تحدثنا عنها في هذا السبيل، وبالتالي أنا أظن أن هذه من المسائل التي تحتاج إلى تعميق بحث إذا كنا ننوي أن نتوسع في مباحث المقاصد وأن نجعلها تشمل مساحات أخرى غير المساحات التي تحدثوا عنها.

هذا بالنسبة لمعيار التصنيف؛ أنتقل بعد ذلك إلى بعض الملاحظات التي استوقفتني أثناء بحثي في هذا الموضوع فنجد مثلاً أن المِثَال الذي يضرب أو الأمثلة التي تضرب للتحسينيات يأتي من ضمنها الطهارة أي: يعتبرون الطهارة مثلاً لاسم التحسينيات، وهذا يشعر أن الطهارة ليست لها الأهمية التي لغيرها من العبادات أو من الواجبات، ودون التوسع في الموضوع فقد انتهيت إلى أنه لا يجوز وضع الطهارة بإطلاق في مرتبة التحسينيات لأن من الطهارة ما هو شرط لصحة العبادات كالصلاة مثلاً وبالتالي لا يجوز أن نعتبر هذا النوع من الطهارة من التحسينيات، قد نوافق على أن نجعل بعض أنواع الطهارة من التحسينيات كالوضوء عند ذكر الله، عند قراءة القرآن، عند النوم، تجديد الوضوء لكل صلاة، هذا يمكن أن نعتبره من التحسينيات، أما الضوء اللازم لصحة الصلاة فهذا لا يمكن أن يكون من التحسينيات.

هناك كذلك من كَتَبَ أن العبادة تقع في مرتبة الحاجيات وهو أحد من كتبوا مؤخرًا في مقاصد الشريعة فاعتبر أن العقيدة هي من الضروريات، بينما العبادة من الحاجيات وطبعًا لا يمكن أن نُسلم بهذا الترتيب أو التمثيل لأن الإيمان دائماً ورد مرتبطاً بالعمل، وبالتالي يجب أن نضع العبادة إذا كانت من فئة الفروض مع الإيمان ضمن الضروريات وقد تكون النوافل من العبادات يمكن أن تكون من التحسينيات أو من الحاجيات.

كذلك هناك من كتب أنه في الجهاد ورد النهي عند قتل النساء والصبيان والرهبان -أي المدنيين بالتعبير الحديث- واعتبر أن ذلك من التحسينيات وهذا بطبيعة الحال لا يمكن قبوله لأن عصمة الدم مقرر للمسلم وغير المسلم، وحينما وردت النصوص بتحريم قتل المدنيين فلا يمكن أن نعتبر ذلك إلا من الضروريات؛ بل هناك من المعاصرين من وَضَعَ نشر العلم ووعظ الناس والإسعافات الصحية وإقامة العدل من التحسينيات، وهذا كذلك لا يمكن قبوله لأن بعض هذه الأمور فنشر العلم مثلاً من وسائل حفظ العقل الضرورية، وعظ الناس هو نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شدد عليه الإسلام في نصوص كثيرة، مرفق العدالة لا يمكن اعتباره من التحسينيات لأن القرآن نص صراحة على أن إقامة العدل ليقوم الناس بالقسط هو مقصد الرسالات السماوية كلها، حتى الإسعافات الصحية هي الخطوة الأولى لإنقاذ من يتعرض للخطر وعدم القيام بها قد تؤدي إلى فقدان الحياة. فلذلك مثل هذه الأمور يجب أن نتنبه حينما نضرب الأمثلة حتى لا نقع في مثل هذا الخلط أو مثل هذا اللبس.

بقي بعد ذلك أن أشير إلى أن تحديد الوسائل وتسكينها في أروقة مختلفة ما بين الضروري والحاجي والتحسيني مسألة نسبية تختلف وفقاً للزمان والمكان والأشخاص والأحوال وفي المثال الذي ضربناه مثلاً عن السكن يمكن جداً أن نعتبر أن الماء والكهرباء وجودهما في المسكن من الضروريات ولكن يمكن أن يُعتبر هذا من الحاجيات وفقاً للمكان؛ يعني الذين يعيشون في الصحراء مثلاً أو حتى الذين يعيشون في المدن في القرن الماضي لم تكن المياه والكهرباء تصل إلى جميع المساكن فكان يُعتبر هذا من قبيل الحاجيات، وفي المقابل اعتبرنا حينما ناقشنا هذا المثال أن وجود مصعد في البناية مثلاً أو تكييف للهواء يُعتبر من التحسينيات ولكن في نفس الوقت أن نقول أنه في بعض الحالات إذا كانت بناية مرتفعة لا يمكن أن نعتبر وجود المصعد فيها من التحسينيات، فإذا كان بناء مرتفع والإنسان يسكن في الطابق العاشر أو العشرين فلا يمكن إلا أن يعتبر هذا من الحاجيات على الأقل إن لم يكن من الضروريات، ونفس الشيء بالنسبة لتكييف الهواء.

إذن تحديد الوسائل وتسكينها في هذه الرتبة أو تلك مسألة تختلف وفقاً للزمان والمكان والأشخاص والأحوال، يمكن أن نضرب أمثلة أخرى من وسائل النقل مثلاً وسائل النقل العلماء تكلموا عن أن توفير دابة لكل إنسان هذا من المستوى المعيشة الذي يرغب فيه الإسلام؛ ويقابل الدابة في عصرنا هنا الآن السيارة فهل يمكن أن نعتبر أن وجود سيارة لكل شخص من الضروريات، أم أن يمكن أن نتصور تصوراً فيه بعض التنوع؟ لأن ثمن السيارة لا يتيسر لكل الناس، المقصد من السيارة هو تحقيق عملية الانتقال؛ وعملية الانتقال ممكن أن تتحقق بوجود وسائل نقل عامة كالأتوبيسات مثلاً وبالتالي يتيسر هذا للناس دون أن يكلفهم شططاً من ناحية

اقتناء سيارة. أنا أقصد من هذا المثال أننا من الممكن أن نستخدم آلية المقاصد، ورتب المقاصد وتسكين الوسائل المختلفة في هذه الرتب لتخطيط حياتنا الخاصة والعامة؛ ففي المثال الخاص بالسيارة ممكن أن نتصور أن يكون الأصل هو الاهتمام بالمواصلات العامة من حيث كثرتها، من حيث أنها تغطي جميع الخطوط، من حيث أنها تكون مريحة ونظيفة وبالتالي نحقق وسيلة النقل بهذه الصورة بينما نحفظ بعملية اقتناء سيارة خاصة لنوع معين من الناس كالأطباء مثلاً الذين تدعوهم مهنتهم إلى التنقل السريع دون انتظار وسيلة نقل عامة. وهكذا يمكن أن تكون في مرونة تحديد الوسائل وتسكينها في المراتب المختلفة ما يعيننا على تخطيط مثل هذه المسائل.

كان هذا هو المجموعة من المسائل التي أردت أن أطرحها لإعادة النظر فيها والتفكير فيما يكون تطويراً منا لمباحث المقاصد بما يتناسب مع حياتنا المعاصرة وبما نستطيع معه أن نستخدم المقاصد في حياتنا.

ننتقل بعد ذلك إلى قسم آخر من هذه الكلمة وتتعلق بحصر المقاصد الضرورية أو الكليات في خمسة هي كما أشرنا الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، هذا الحصر هو الغالب على الفقهاء قديماً وإن كان البعض ميّز بين حفظ النسل، وحفظ النسب وهذا له وجهة نظر لأن النسل يتعلق بحفظ النوع بينما النسب يتعلق بمتانة العلاقة العائلية الناتجة عن تأكد الوالد من أن هؤلاء الأولاد من صلبه وتأكد الأولاد من أن هذا هو والدهم بما يفقده الآن العالم الغربي وأظن أنه يترتب عليه كثير من المظاهر التي يلمسها من يعيش في الغرب من حيث عدم تأكد الشخص أن هؤلاء الأولاد هم أولاده نظراً لانتشار الفساد والعلاقات الجنسية خارج الأسرة.

إن هناك من اعتبر هذه الكليات خمسة وهناك من اعتبرها ستة بإضافة حفظ النسل. الإمام "ابن فرحون" من المالكية تكلم في موضوع المقاصد كلاماً يفتح فيه الباب إلى المزيد من المقاصد فقرر أن المقاصد تنقسم إلى خمسة أقسام: ما شرع لكسر النفس كالعبادات، وما شرع لجلب بقاء الإنسان كالإذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن... وشبه ذلك، وما شرع لدفع الضرورات كالبيع والإجارة والقراض والمساقاة، وما شرع تبيينها على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والحياة والصدقات إلى غير ذلك، وما شرع وهذا هو القسم الخامس للسياسة والزجر وهو ستة أصناف: ما شرع لصيانة وجود القصاص لحفظ الأنساب إلى حد الزنا، لصيانة الأعراض كحد القذف، والتعزير على السب، لصيانة الأموال كحد السرقة والحراية، لحفظ العقل كحد الخمر. وبالتالي نجد هنا ربطاً بين تحديد أمر معين على أنه مقصد من مقاصد الشريعة وبين غلوظ العقاب على من اعتدى على هذا الأمر أي الربط بين الحدود والقصاص وبين المقاصد التي استخرجت منه.

إذا بحثنا أو استعرضنا ما كتب حديثاً في هذا الموضوع نجد أن "ابن عاشور" من تونس قد فتح باباً لحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه وهو النوع الإنسان وعموم الأمة كذلك فأصبح لكل من هذه المقاصد جانب خاص للأفراد وجانب خاص للأمة فكان هذا منه بداية الاهتمام بمقاصد عامة للأمة. نجد الشيخ "الغزالي" -رحمه الله- والأستاذ "الخميشي" من المغرب والدكتور "القرضاوي" والدكتور "الريسوني" وغيرهم قد اقترحوا إضافة بعض العناصر كالعدل، والمساواة، والحرية، والحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وعدم الاقتصار على الكليات الخمسة التي تحدث عنها الفقهاء الأقدمون؛ هذا في الحقيقة يفتح الباب أمام زيادة المقاصد وإعادة النظر في ترتيبها وتصنيفها مما سنتعرض له بعد قليل.

فإذن نجد أن من منطلق هذه النظرة يمكن أن نلّمح الاهتمام بالجانب الاجتماعي واعتبار أن الكليات الخمسة التي تحدث عنها الفقهاء قديماً إنما تهتم بالأفراد وليس بالجماعات، كما نلمس ملمحاً آخر وهو أن هناك بعض المبادئ أو القيم أو المفاهيم العامة في الإسلام يمكن أن تُعتبر من المقاصد وقد عبر عنها البعض بالمقاصد العالية على النحو الذي سنشير إليه بعد قليل، ومن هذا النوع كما قلنا الحرية والمساواة والعدالة وغير ذلك. طبعاً حقوق الإنسان والمحافظة عليها تأتي في هذه الزمرة من المقاصد إذا أردنا أن نوسع مفهوم المقاصد.

خلال الفترة الماضية خاصة التي تجدد فيها الاهتمام بنظرية المقاصد الشرعية نجد أن التصنيف الذي يمكن أن يستوعب جميع من تحدثوا عنه يمكن أن يكون على النحو التالي:

أولاً: التفرقة بين مقاصد الخلق ومقاصد الشرع والمقصود بمقاصد الخلق لماذا خلقنا الله؟، أما مقاصد الشرع لماذا خلقنا بأحكام الشريعة؟، ومن هنا يمكن أن نصنف (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: 56) من ضمن مقاصد الخلق، (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (البقرة: 30) من ضمن مقاصد الخلق، (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ) (الأحزاب: 72) من ضمن مقاصد الخلق، (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا) (27: ص)... الخ هذه الآيات التي تعبر بصراحة عن أن هذا كان مقصوداً من عملية الخلق؛ فهذا النوع من المقاصد هو الذي يسمى مقاصد الخلق في مواجهة ما يسمى مقاصد الشريعة.

إذا جئنا إلى مقاصد الشريعة نجد في قمة هذه المقاصد ما يسمى المقاصد العالية ويسمى أحياناً المفاهيم التأسيسية والبعض مستخرجاً هذا النوع من القرآن الكريم اتجه إلى الهداية، التنوير، الحق، الرحمة، العدل، المساواة... الخ الأمور التي تحدثنا عنها، وبالتالي هذه القيم التي يمكن أن نسميها قيماً أو مفاهيم أساسية هي أعلى من المقاصد بالمعنى العملي الذي سأحدث عنه بعد قليل. يعني مثلاً قول رسول الله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" فهذا من باب بيان قيمة معينة هي قيمة الأخلاق، "إنما أنا رحمة مهداة" لبيان قيمة معينة هي الرحمة، هذا باب

واسع للبحث في هذه القيم العليا الحاكمة للشريعة الإسلامية والتي تعتبر في أعلى قمة سلم ترتيب المقاصد.

نأتي بعد ذلك إلى ما يدور حوله البحث عادةً من الكليات الخمسة أو ما يمكن أن نسميه المقاصد الكلية للشريعة؛ وهنا نجد أن البحث يتوسع فيفرق بين المقاصد وبين الوسائل المؤدية لهذه المقاصد وبين الأمور التكميلية التي يمكن أن تتحقق بها المقاصد وتكون على أتم صورة. هذه هي المقاصد الكلية التي تحدثنا عن أنها حصروها في خمس معظم الفقهاء ولكن يمكن أن نتوسع فيها أكثر من ذلك.

يأتي مباشرة بعد ذلك ما نسميه المقاصد الخاصة والمقصود هنا بالمقاصد الخاصة والتي تحدث عنها العلماء هو: ما يخص موضوعاً معيناً وليس حكماً فردياً ذاتياً، يعني مثلاً حينما ألفتُ في القرن الثالث عن أسرار الصلاة والحج فهذا من باب البحث في مقاصد هذه العبادة، حينما تحدث حجة الإسلام "الغزالي" في كتابه "إحياء علوم الدين" كان يحاول جمع مجموعة من الأحكام، والبحث عن المقاصد وراء هذه الأحكام والأسرار التي يحرص عليها الإسلام؛ فنجد أنه تحدث خاصة في موسوعته "إحياء علوم الدين" عن كثير من هذه الأمور وله بالذات في موضوع الأسرة مبحث هام في كتاب آداب النكاح وهو الكتاب الثاني من الربع العادات تكلم عن فوائدها خمسة للنكاح: تحصين الولد، والتحصن من الشيطان، وترويح النفس، وتفريح القلب، ومجاهدة النفس ... الخ ما تحدث عنه في هذا الصدد.

"ابن عاشور" في كتابه حينما تكلم عن مقاصد الأسرة وهو نفس الموضوع الذي تكلم فيه "الغزالي" قسم هذه المقاصد إلى أربع مجموعات قال: أن أحكام الأسرة بمختلف أنواعها سواء ما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الزوجين أو مع الأقارب والأصهار ... الخ، إحكام أسرة النكاح جعلها زمرة من مقاصد الشريعة في موضوع العائلة. اتضح مخالفة صورة عقد الزواج لبقية صور العلاقات بين الرجل والمرأة، إحكام أسرة النسب والقرابة جعلها مقصداً جمع تحته الأحكام المتعلقة بالنسب والقرابة، وأخيراً إحكام أسرة الصهر فيما يتعلق بعلاقة الإنسان بأصهاره؛ كما سنتناول بعد قليل أنا تصورت ترتيباً آخر لموضوع الأسرة سوف آتي إلى بيانه بعد قليل.

هناك بعد هذه المقاصد الخاصة والتي يمكن أن نتوسع فيها ونُدخل ضمنها المقاصد الخاصة بالعلوم الحديثة سواء في ذلك العلوم الإنسانية والاجتماعية وحتى العلوم الطبيعية حتى تكون محكومة بالشريعة يجب أن نبحث فيها عن مقاصد الشريعة، وقد يتسع الوقت لبيان بعض مناهج تحقيق هذا الأمر. إذن لدينا المقاصد الكلية تليها المقاصد الخاصة ثم نصل إلى المقاصد الجزئية وهي علل الأحكام فكل حكم في الشريعة له علة وهناك كُتُب اهتمت ببيان علل كل حكم من هذه الأحكام، وأخيراً نجد ما يسمى مقاصد المكلفين وفرقوا بين هذه المقاصد وبين مقاصد



الشريعة فإذا كان مقصد المكلف من إتيان أمرٍ معين يتفق مع مقصد الشريعة بما يحققها يكون هذا المقصد مشروعاً ويثاب المكلف عليه؛ أما إذا كان مقصده لا يتفق مع مقصد الشريعة في هذا المجال فإنه لا يثاب عليه قد يكون من باب المباحات وقد يكون مخالفاً للشريعة فيكون من باب المحرمات. هذه بإيجاز هي الأنواع والدرجات المختلفة التي يمكن أن نقسم إليها المقاصد الشرعية.

نأتي بعد ذلك إلى جهد قمت به في سبيل توسيع دائرة المقاصد فنقلتها من الكليات الخمس التي تعارفوا عليها إلى مجالات أربعة جعلت هذه الكليات الخمس هي مجال الفرد ثم تحدثت عن مجال الأسرة، ثم مجال الأمة، ثم مقاصد الشريعة في مجال الإنسانية جمعاء باعتبار أن الإسلام جاء شريعة للناس كافة فلا بد أن يكون له مقاصد في هذا المكان.

فإذا تحدثنا سريعاً ولو عناوين فقط عن مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد نجد حفظ النفس؛ وحفظ النفس له مفردات حتى يحفظ الإنسان نفسه يجب أن يتوافر له الطعام والشراب والمسكن واللباس والعلاج في حالة المرض ... الخ هذه المكونات المتعلقة بحفظ نفسه فهذه مفردات أو مكونات لمقصد حفظ النفس، ثم يأتي لكل من هذه المكونات الوسائل التي توصلنا إلى حمايته. حفظ العقل كذلك بحفظ الحواس والجهاز العصبي والمخ مما يطرأ عليه، ولتكوين الملكة العقلية وإعمال العقل بعد تزويده بمختلف المعارف الضرورية؛ وقد آخذ بضع دقائق في تفصيل الكلام في هذا المقصد - مقصد حفظ العقل.

مقصد ثالث هو حفظ التدين واستغثيت بهذا اللفظ عن حفظ الدين باعتبار أن إذا كنا نتحدث عن مجال الفرد فالمطلوب منه هو التدين، أما حفظ الدين فهذا يدخل في مجال مقاصد الأمة حيث الجهاد والتضحية في سبيل حفظ الدين فهنا يكون اهتمامنا في حفظ التدين بسلامة العقيدة واجتناب الكبائر وإقامة الشعائر والتخلق بالأخلاق الكريمة إلى غير ذلك. ثم نأتي إلى حفظ العرض وهو الجانب من الإنسان الذي يصونه ويحرص على عدم الاعتداء عليه من قبل الآخرين، وهناك الحد الخاص للعرض وهو القتل هو من وسائل الحماية التي وضعها الإسلام كوسيلة لحفظ العرض. وهنا نفرق بين حفظ العرض وبين حفظ النسل وحفظ النسب الذي سنجيء الحديث عنه في المجالات الأخرى، وأخيراً حفظ المال بأن يكتسب بطريقة مشروعة وأن يعتدل في إنفاقه .. الخ ما يمكن أن يقال في هذا المجال.

قبل أن نستطرد إلى مجال الأسرة يمكن أن نقف قليلاً عند حفظ العقل وفي الحقيقة أنا أميل إلى تسمية هذا باعتبار العقل وليس حفظ العقل وأرى أن هذا العنصر يمكن تقسيمه إلى ثلاث عناصر من الباطن: الأول هو تنمية العقل لأنه في الماضي كانوا يتحدثون عن حفظ كل عنصر من هذه العناصر من ناحية الإيجاد ومن ناحية العدم؛ أنا أميل إلى أن جانب الإيجاد لا

نتحدث عنه هنا لأن إيجاد العقل هذا هبة من الله - سبحانه وتعالى - فليس مطلوباً من الإنسان أن يُوجد عقله وإنما أن ينميه ولذلك فضلت أن أسمى هذا العنصر تنمية العقل ثم يأتي العنصر التالي وهو حفظ العقل أي من ناحية عدم أي من ناحية حفظه مما يؤثر عليه وينحرف به، ثم ثالثاً إعمال العقل أو تفعيله أو تشغيله؛ هذه العناصر الثلاثة هي التي أميل إلى الاهتمام بها في مجال اعتبار العقل لأن لو سمي هذا حفظ العقل نكون قد تكلمنا عن عنصر واحد من هذه العناصر الثلاثة وهي الحفظ.

أولاً: تنمية العقل: له وسائل للتنمية بتكوين العقلية العلمية، والاهتمام بالمنهج العلمي، والتعليم وهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تؤدي حصيلتها إلى تنمية العقلية العلمية لدى العامة كما لدى الخاصة؛ بينما المنهج العلمي في البحث هذا يخص العلماء والباحثين وللقرآن والحديث كذلك توجيهات في هذا المجال.

أما التعلم وهو طلب العلم فلا شك في أهميته والذي يستوقفنا هنا هو نوعية العلم ونوعية الفريضة، نوعية العلم كانوا في الماضي يتحدثوا عن أنه يجب أن يتعلم الإنسان العبادات ويجب أن يتعلم الحساب حتى يستطيع أن يحسب الزكاة؛ وهكذا كانوا يربطوا كل المسائل أو كل النواحي العلمية بدائرة ضيقة تتعلق بالعقيدة والعبادة؛ في الحقيقة أنا أميل في هذا إلى أن نوعية العلم المفروض لا تكون قاصرة على هذا وإنما تكون بما يمكن أن نقرنه بالتعليم الإلزامي في أنظمة التعليم الحديثة فكل ما يلزم معرفته كحد أدنى للإنسان المعاصر هذا يجب أن يدخل في دائرة فرض العلم بالنسبة للجميع. ثم نأتي إلى المراحل التخصصية فهنا نكون أمام فرض كفاية يتخصص منا البعض كأطباء، والبعض كمهندسين، البعض كمعلمين؛ فهنا تأتي هذه المرحلة والتي يمكن أن تمتد إلى تكوين المبدعين والمجتهدين والمتفوقين وغير ذلك؛ كل هذا ينبثق من طلب العلم وهو فريضة ولكن حتى نفع هذا الواجب وفقاً لظروفنا المعاصرة يجب أن نفكر في تصوري في هذا النظام؛ هذا كله يدخل ضمن عنصر تنمية العقل.

إذا جئنا إلى حفظ العقل فكانوا في الماضي دائماً يتحدثون بأن حد الخمر وُضع حتى نحافظ على عقولنا ألا تغيبها الخمر أو شرب الخمر، في الحقيقة هذا لا يكفي كثير من الناس غُيبت عقولهم دون أن يشربوا خمرًا فيجب أن يتسع المجال للمحافظة على سلامة الحواس والمخ والجهاز العصبي الذي يصل بينهما من الناحية الصحية ويدخل في ذلك تحريم الخمر وغيره من المخدرات وغير ذلك من المواد؛ ولا يقف الأمر عند هذا وإنما نجتنب السلوكيات المؤدية إلى إفساد أو تعطيل وظيفة العقل وهو الإفساد المعنوي، وهناك الكثير من الآيات التي تنبه إلى أننا لا ننبغ ما كان عليه آباؤنا فيجب أن نفكر ويجب أن نقف العادات والتقاليد القديمة حجرة عثرة بيننا وبين سلامة عقولنا.

من الأمور الهامة كذلك في حفظ العقل: حفظ العقل من وسائل الإعلام التي تغسل المخ تمامًا وتوجهه وجهة يصبح فيها مغيباً قد يكون أكثر من التغييب الناتج عن شرب المسكرات. بمثل هذا التوجه يمكن أن نعتي بهذا العنصر وهو حفظ العقل، ونأتي أخيراً إلى العنصر الخاص بإعمال العقل فنحن نهتم بالعقل ليس فقط لنحفظه في ثلاجة أو في معرض أو في فترينة وإنما لنشغله لأن الله - سبحانه وتعالى - حينما أنعم علينا بهذا العقل طلب منا أن نعمله فهو نعمة (السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) (الإسراء: 36) وحينما يكون الإنسان مكتمل في قدراته العقلية ولا يستخدمها فيكون في تعبير القرآن الكريم مريضاً بمرض عبر عنه القرآن (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد: 24)، (لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا) (الأعراف: 179)، (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) (الفرقان: 44)، (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) (الأنفال: 22) هؤلاء ليسوا صمًا بكمًا من الناحية العضوية ولكن من ناحية إنصرافهم عن تشغيل عقولهم وإعمالها ويجب أن يكون الاهتمام في هذا العنصر - عنصر تفعيل العقل أو تشغيله أو إعماله - تكون عنايتنا به عناية جادة حقيقية. هناك ما يسمى بالعبادات العقلية التي تصقل العقل وتجعله مستعداً للتفعيل والتشغيل والإعمال من هذه العبادات ما يُؤدِّي بصورة فردية وما يؤدي بصورة جماعية وفي هذا مجال واسع لعلماء النفس ولعلماء التربية لصقل العقول حتى تستطيع أن تعمل، وأن تؤدي واجبها؛ من هذه العبادات العقلية ما يشترك فيه العامة مع الخاصة ومنها ما يختص بالخاصة أو الصفة من الناس؛ من النوع المشترك النظر والتبصر والتدبر والتفكير والاعتبار هذه كلها عبادات دعانا القرآن في العشرات من الآيات إلى القيام بها ونحن نهملها تمامًا، من النوع الثاني الخاص بالعلماء أو بالصفوة النافذة والتدبر وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى الحديث عن البحث العلمي وضرورة الاهتمام به لأن هذا من مجال إعمال العقل وتكوين أجيال تصلح إلى أن تقود الأمة إلى حيث يجب أن تكون.

بعد هذا الاستطراد فيما يتعلق بمقاصد الشريعة فيما يخص الفرد نأتي إلى مجال الأسرة أو الأهل كما يُعبر القرآن فهنا أنا حصرت المقاصد في تنظيم العلاقة بين الجنسين فجميع الأحكام المتعلقة بالأسرة وتكوين الأسرة والعلاقات داخل الأسرة تنقل العلاقة بين الجنسين من الوضع الهمجى الذي كانت عليه الحيوانات في الغابات والتي تمارس هذا بصورة عفوية إلى أن تُنظَّم العلاقة بين الجنسين فهذا أحد المقاصد الخاصة بالأسرة. حفظ النسل أو النوع حتى لا ينقرض نوع الإنسان هذا كذلك من مقاصد الأسرة وقد يقال أن هذا داخل ضمن المقصد السابق لكن في الحقيقة يجب التفرقة بينهما فمن الممكن أن تنظم العلاقة بين الجنسين بالزواج ولكن لا يكون

هناك إنجاب ولا يكون هناك أطفال، وحفظ النسل أو النوع هذا مقصد مستقل عن مجرد تنظيم العلاقة، تحقيق السكن والمودة والرحمة هذا أشارت إليه آيات القرآن الكريم. حفظ النسب: هنا يأتي حفظ النسب وما يتعلق به من تحريم الزنا والتبني والأحكام الخاصة بالعدة وكنتم ما في الأرحام وإثبات الأنساب وغير ذلك من الأحكام التي تؤدي في النهاية إلى حفظ النسب ومعرفة من هو الأصل لهذا الإنسان ومن هو الفرع لهذا الإنسان. حفظ التدين في الأسرة جرت كذلك آيات كثيرة على الإشارة إلى مسئولية -خاصة الوالد عن- وعالجها بالصلاة والصبر عليها عن حفظ التدين داخل الأسرة هذا واجب قد ينجح فيه الإنسان وقد لا ينجح لكنه يجب أن يحاول بعض الأنبياء لم ينجحوا وهناك أمثلة امرأة نوح وامرأة لوط، ثم تنظيم الجانب المؤسسي للأسرة وهو العلاقات داخل الأسرة فكثير من الأحكام هدفها في النهاية هو اعتبار الأسرة مؤسسة وتنظيم العلاقات داخل هذه المؤسسة، وأخيراً هناك تنظيم الجانب المالي للأسرة بمختلف الأحكام المتعلقة بالمهر والنفقة ونفقة المطلقة والحاضنة والمرة والأقارب والميراث هناك الكثير من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم الجانب المالي للأسرة.

نأتي بعد ذلك إلى مقاصد الشريعة فيما يخص الأمة فنجد التنظيم المؤسسي للأمة الذي يبدأ بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا أحدكم" فالإسلام يدعو إلى تنظيم المجتمع وأن يكون هناك مؤسسة للأمة. هناك الخلافة الخاصة بالأمة الإسلامية في إطار الخلافة العامة لنوع البشر (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) لتتصرف إلى نوع البشر مسلم وغير مسلم، ولكن هناك معنى الخلافة الخاصة بالمسلمين. مبدأ سيادة الشريعة، مبدأ التنظيم الجماعي، مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل هذه أحكام تهدف في النهاية إلى تنظيم الأمة كمؤسسة وهذا بطبيعة الحال أمر مختلف عن تنظيم الدولة فالأمة إطار عقائدي منفصل عن الدولة.

- مقصد ثاني هو حفظ الأمن.
- مقصد ثالث إقامة العدل.
- مقصد رابع حفظ الدين والأخلاق.
- مقصد خامس التعاون والتضامن والتكافل.
- مقصد سادس نشر العلم وحفظ عقل الأمة.
- مقصد سابع عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة.

أنا أمر بهذه السرعة حرصاً على الوقت الذي طال فمعدرة. أخيراً مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية وجدت كثيراً من الآيات التي يمكن أن تخرج منها بمقاصد للشريعة باعتبارها شريعة عالمية التعارف والتعاون والتكامل، تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض وهذه أمور يجب أن يتعاون فيها المسلمون مع غيرهم من الدول الأخرى، تحقيق السلام العالمي القائم على العدل،

الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهنا ألمس بوضوح أن الغزوات الإسلامية كانت تهدف إلى هذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان حيث البلاد التي سمحت للدعاة المسلمين بتبديل الإسلام لم يتم المسلمون بفتحها وإنما اقتصر على عملية الفتح على الدول التي كانت تقف عقبة أمام حرية الفكر وحرية الرأي ونشر دعوة الإسلام.

وبهذا أكون قد انتهيت من هذا القسم وبقي ما يتعلق بتفعيل المقاصد؛ وأظن أن الوقت قد داهمنا ولا نستطيع أن نتحدث إلا بعناوين كبيرة فقط:

- استخدام مقاصد الشريعة في عملية الاجتهاد.
- استخدام مقاصد الشريعة في التنظير الفقهي.
- واستخراج مبررات فقهية تنطلق منها تنظيمات وأحكام جزئية فيما يستجد من مسائل.

- تكوين العقلية المقاصدية لدى الفرد ولدى الجماعة بما يجعل الفرد المسلم والجماعة المسلمة تقوم أساساً على التحقيق تحقيق تبين لأهدافها والبحث في الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الأهداف وبهذه العقلية نستطيع فقط أن نتقدم، أما بالعقلية العشوائية التي لا تدري لماذا تعمل هذا وكيف تصل إلى هذا فلا يكسب لنا أي نجاح أرجو أن يكون في هذه الإطلالة السريعة شيء مفيد وأكون شاكرًا لو تفضلتم بالكتابة لي بملاحظاتكم، وأرجو أن تتاح لي فرصة أخرى لزيارة الهند حتى أكون بينكم ونتداول في هذه الأمور. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.